[140] فتح هذا الباب لانخرم به الف باب، وانما يعدل عن هذا القانون إذا عارضه ما هو اقوى منه، ويحتمل تبديل ابن بكير بمحمد بن أبي عمير بقرينة انه قال في آخر الحديث: قال القاسم: وكان ابن بكير يصلى الركعتين وهو شاك، الحديث، فتأمل، ورأيت في الاستبصار سندا آخرا لم يحضرني الا ان فيه روايته عن ابي عبد ا (عليه السلام) فيكون مرسلا، انتهى (1). وفي كلامه مواقع النظر خصوصا قوله: ولم يذكروا انه روى عن ابن أبي عمير، ففي الفقيه في باب سجدة الشكر: روى احمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، الخبر (2). وتقدم في (رنز) (3) في طريق اصحاب الصادق (عليه السلام) الى الفضيل بن يسار روايته عنه كتاب الفضيل، وكذا في (قعو) (4) في طريقه الى عبد ا بن أبي يعفور، وكذا في (لج) (5) في طريقه الى اسماعيل بن رباح، وياتي ايضا في طريقه الى أبي بصير (6) وطريقه الى أبي عبد ا الفرا (7). وبعدد الاحاديث الموجودة في الكتب الخمسة يوجد رواية البرقي عنه، ويمكن ان تزيد على الف، فكيف ينسب إليهم عدم الذكرة ؟ ! ثم ان احتمال الارسال بعيد غايته، واقا احتمال القلب فغير بعيد، فلن حماد بن عثمان وابن مسكان الظاهر في عبد ا وهشام بن سالم من الذين يروي

(1) تكملة الرجال 2: 309 (بتصرف). (2) الفقيه 1: 220 / 978. (3) تقدم برقم: 257. (4) تقدم برقم: 176. (5) تقدم برقم: 33. (6) سيأتي في هذه الفائدة برقم: 357. (7) سيأتي في هذه الفائدة برقم: 371. (*)